قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية البوليس المعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة ٨ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

"ويجوز لوزير الداخلية الاستثناء من حكم البند أولا، وفى هذه الحالة يجوز التجاوز عن شرط أو أكثر من شروط القبول المنصوص عليها فى هذه البنود عدا البند الثانى بالنسبة إلى الطلبة الذين يدرسون وفق نظام الأربع سنوات" .

"ولوزير الداخلية أن يستثنى طلبة الإقليم السورى فى العامين الدراسيين ١٩٥٩ — ١٩٦٠ و ١٩٦٠ — ١٩٦١ من شرطى السن والطول على ألا يزيد سن الطالب فى أول أكتوبر من كل عام عن خمس وعشرين سنة ميلادية وألا يقل طوله عن ١٦٥ سم" .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

"ويجوز لوزير الداخلية بناء على اقتراح مجلس الكلية إعفاء الطلبة أو الضباط غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض أو كل الرسوم الدراسية والإضافية" .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة ١٣ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

"ويجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن ينشئ بقرار منه دراسات بوليسية خاصة ببرامج معينة ولمدة محدودة ويحدد القرار فئات الطلاب الذين يجوز قبولهم فى هذه الدراسات" .

مادة ٤ — يضاف إلى المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

"يمنح وزير الداخلية دبلوما فى العلوم البوليسية لمن يجتازون بنجاح امتحان الدراسات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القانون".

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إدماج ضباط مصلحة السجون مع ضباط البوليس فى أقدمية واحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتوحيد معاملة ضباط مصلحة السجون وتسوية معاشهم ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ بفصل مصلحة السجون عن وزارة الحربية واعادة تبعيها لوزارة الداخلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

المادة الأولى :

يدمج الضباط الذين يعملون حاليا بمصلحة السجون مع ضباط البوليس فى كشف أقدمية واحد وفقا للقواعد الآتية :

(أ) الضباط خريجو كلية البوليس يدمجون بوضعهم فى أقدمياتهم بين أقرانهم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

(ب) الضباط خريجو الكلية الحربية يدمجون وفقا لتاريخ حصولهم على رتبهم الحالية بوضعهم بين من كان يسبقهم ومن كان يلحقهم فى أقدميتهم بالمصلحة من خريجى كلية البوليس .

(ج) الضباط المرقون من بين الكونستابلات يدمجون وفقا لتاريخ ترقيتهم لرتبهم الحالية .

(د) الضباط المرقون من بين الصفوف قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ يدمجون وفقا لتاريخ ترقيتهم لرتبهم الحالية .

(هـ) الضباط المرقون من بين الصفوف بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ يدمجون مع نظائرهم من ضباط البوليس المرقين من بين الصفوف فى كشف أقدمياتهم الخاص وفقا لتاريخ ترقياتهم لرتبهم الحالية .

ويصدر وزير الداخلية القرار اللازم لتحديد الأقدمية بعد الإدماج .

المادة الثانية — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لدعم الصناعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

"وتتولى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فى إقليم مصر المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه السلطات والاختصاصات المخولة للجنة الدائمة لدعم صناعة الحرير الصناعى ومنسوجاته بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على أن يضم لعضوية هذه اللجنة عند النظر فى المسائل الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ثلاثة من رجال الصناعة المشتغلين بصناعة الحرير الصناعى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصناعة المركزى وذلك حتى يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر